طالب

المشترى ودركه عليه ولا يأخذ من البايع لكن لو
والشقص فى يد البايع قيل له اخذ من البايع او د
ولا يكلف المشترى القبض من البايع مع امتناع
وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقا
قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشترى وليس
للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع
لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير
فعل المشترى او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو
بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض
للشفيع كانت فى المبيع او منقولة عنه لان لها
نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشترى
بعد المطالبة ضمنها المشترى وقيل لا يضمنها لا
لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو
غرس المشترى او بنا فطالب الشفيع بحقه فان رضى
المشترى بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب
اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يترك
وان امتنع المشترى من الازالة كان الشفيع مخيرا
بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغرس
والبنا ويكون له مع رضى المشترى وبين الترك
النزول

عن الشفعة

لو ى

عن الشفعة واذا زاد ما يدخل فى الشفعة تبعا كا
المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر
يعظم فى الزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى
الدار وثمرة النخل فهو للمشترى ولو حمل النخل بعد
الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع
للشفيع لانه السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم
بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع
واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من
احدهما وعفا عن شفعته من الاخرى وليس كذلك
لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان
الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة
لتحقق البطلان وان كان فى الذمة يثبت الشفعة
لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا
لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر فى المبيع
عيب فاخذ المشترى ارشه اخذه الشفيع بما
بعد الارش وان امسك المشترى معيبا ولم يطالب
بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسائل ست
الاول لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان
ان المشترى اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال

فالزيادة

بحكم م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1